

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 24 من 491 | كتاب الصلاة | باب صلاة أهل الأعذار | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله وبياكم الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:38

في مطلع هذه الحلقة من البرنامج نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم انتهى بنا لقاء الحلقة الماضية ففضيلة الشيخ الى حديثكم الكريم عن مقدمات في العذر الثالث من الاعذار وهو الحديث عن صلاة الخوف - 00:00:53

وبينتم بافاضة جليلة اخذ الحذر من العدو وان الاشارة الى الحذر منه في الصلاة دليل على ان يحذر المسلمين عدوهم في كل حال وتفضلوا في صدر هذه الحلقة في الحديث عن قول المؤلف رحمه الله فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة - 00:01:11

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد الاية الثانية في صلاة الخوف قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 00:01:34

وقوموا لله قانتين. فان خفتهم فرجالا او ركباناً فدل على ان الصلاة لا تسقط في حالة الخوف اهو ولكن المسلم يصلوها على حسب استطاعته وحسب ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:55

في سنته الشريفة فقله صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة يعني ان صلاة الخوف وردت فيها احاديث كثيرة كل حديث يتضمن صفة غير الصفة التي في الحديث الاخر - 00:02:17

وليس هذا من باب التعارض وانما هذا من باب اختلاف الاحوال اختلاف احوال المسلمين مع عدوهم وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى انه لم يجعل صلاة الخوف بصورة واحدة فقط. الحمد لله. وانما عدد صورها بحسب - 00:02:45

الاحتمالات وحسب احوال المسلمين مع عدو. عدوهم ولهذا يقول صحت يعني صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وردت في احاديث صحيحة بصفات كلها جائزة بحسب الاحوال - 00:03:08

وليست هذه الصفات متعارضة وهذه العبارة هي عبارة الامام احمد رحمه الله. رحمه الله. فانه يقول صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة وآ حديث - 00:03:35

حديث سهل احب الي وهو الذي سيأتي من بيانه نعم قال رحمه الله يستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه. هذه الصفات التي كلها جائزة - 00:03:57

بيانها كالتالي حسب الامكان او ما يسمح به الوقت فانها تبلغ الى ست صفات او سبع صفات ولكن اشهرها الصفة الواردة في حديث سهل بن ابي حثمة الذي قال فيه النبي قال فيه الامام احمد رحمه الله انا اختاره - 00:04:20

وذلك انه اذا كان العدو في غير جهة القبلة اذا كان العدو في غير جهة القبلة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم اصحابه قسامين قسم يواجهون العدو ويتربصون تحركاته يرصدون - [00:04:47](#)

تحركاته وقسم يدخلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الركعة الاولى فيصلي بهم ركعة عليه الصلاة والسلام فاذا قام الى الركعة الثانية اتوا لانفسهم وصلوا اضافوا ركعة ثانية الى الركعة التي ادركوها - [00:05:13](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلموا من الصلاة وذهبوا مكان الحراسة وثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائما في الركعة الثانية حتى تأتي الطائفة التي كانت في الحراسة - [00:05:40](#)

في الركعة الاولى فتصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الباقية ثم يجلس للشهادة عليه الصلاة والسلام وينتظر حتى ينتظر حتى يتموا لانفسهم ثم يسلم بهم عليه الصلاة والسلام - [00:05:55](#)

وهذا من العدل تكون طائفة ادركت مع النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصلت معه ركعة واتمت لنفسها طائفة الثانية فادتها تكبيرة الاحرام لكن ادركت السلام. نعم. مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

فهذا من العدل بين اصحابه وايضا ظمان لترقب احوال العدو وهذا من السياسة العسكرية الدقيقة التي لا يستطيع البشر ان يتفطنوا لها. هم. ولكنها تنزيل من حكيم. الله اكبر. حميد. سبحانه وتعالى - [00:06:37](#)

هذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة. القبلة اما اذا كان العدو في جهة القبلة يعني بينهم وبين القبلة فان الامام يصلي بهم جميعا يدخلون في الصلاة جميعا يراقبون العدو لانه امامهم - [00:07:02](#)

ويركع الامام ويركعون جميعا وهم يراقبون العدو العدو ثم اذا سجد الامام يسجد الصف المقدم معه ويبقى الصف المؤخر يرقب العدو يرقب العدو ثم اذا قام الامام للركعة الثانية سجد الذين كانوا من الخلف - [00:07:22](#)

سجد الذين كانوا من الخلف واتم الركعة الاولى ثم تقدموا مع الامام وتأخر الصف الاول في موضع الحراسة يراقبون احوال العدو ثم ركعوا جميعا قاموا جميعا وركعوا جميعا فاذا سجدوا سجد الصف المقدم الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى والاولى وبقي الصف المؤخر الذي كان مقدما في - [00:07:48](#)

يرقب العدو فاذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلس معه الصف الاول ينظرون العدو سجد الذين في الخلف ثم سلم بهم جميعا عليه الصلاة والسلام سلم بهم جميعا. جميعا لانهم صلوا معه الركعتين جميعا - [00:08:17](#)

وانما حصل اه الترتيب في السجود فقط لانهم لو سجدوا جميعا لانقض عليهم العدو ود الذين كفروا او تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم. فيميلون. فيميلون عليكم ميلة واحدة فهذا من اجل الدقة - [00:08:38](#)

بالحراسة واداء العبادة على الوجه المشروع والحمد لله لعل هذا يا شيخ مما يؤكد بوضوح ثبوت صلاة الجماعة. لا شك هذا يدل على تأكد الصلاة وانها لا تسقط بحال من الاحوال - [00:09:00](#)

ويدل كما تفضلت وكما اشرنا سابقا نعم وعلى وجوب صلاة الجماعة لانها لو سقطت لانها لو كانت صلاة الجماعة صلاة الجماعة سنة كما يقول ومن يقوله لسقطت في هذه الحالة. لا شك. فدل على انها فرض - [00:09:19](#)

وليست بسنة بدليل انه تسامح في الصلاة في اه سقوط واجبات واركان وحركات ولم يتسامح في ترك الجماعة فدل على وجوب صلاة الجماعة في حالة الخوف. ففي حالة الامن هكذا من باب اولى - [00:09:36](#)

مم من باب اولى الصفة الثالثة من صفات صلاة الخوف انه صلى الله عليه وسلم اه انه صلى الله عليه وسلم صف بطائفة انه صلى الله عليه وسلم صفى بطائفة - [00:09:57](#)

ثم صلى بهم ركعة صلى بهم ركعة ركعة آآ ثم اه انه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين. صلى بطائفة ركعتين. ركعتين وطائفة تحرس العدو فلما سلم جاءت الطائفة التي تحرس وصلى بهم ركعتين - [00:10:20](#)

وتكون في حقه صلى الله عليه وسلم الاولى فريضة والثانية. نعم. نافلة تكون الثانية في حقه صلى الله عليه وسلم نافلة وليحصل يحصل على شرف الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم كلهم - [00:10:45](#)

نعم هذه من الصفات ايضا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه. لقوله تعالى - [00:11:02](#)

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فحمل السلاح لاجل الحذر من العدو وان كان فيه آ حركه وان كان فيه فهذا للحاجة. تسامح فيه للحاجة. - [00:11:19](#)

يحمل معه ما يدفع في صلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقلها اما اذا كان السلاح ثقيلًا يشغله عن الصلاة ويشق عليه حمله فانه لا يحمله وانما يأخذ سلاح يدوي كالسيف - [00:11:44](#)

وونحوه من الاسلحة الخفيفة او البندقية او الشيء الذي يمكن حمله بسهولة اما او القنبلة اليدوية اما الشيء الثقيل فهذا يشغله عن صلاته ولما رأى المشركون هذا النظام العجيب. الله اكبر - [00:12:04](#)

تعجبوا من هذه الصلاة وكانوا من قبل يتوعدون المسلمين فيما بينهم ويقولون اصبروا يجيهم صلاة احب اليهم من من الدنيا وما فيها وحينئذ تدركون حاجتكم فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف - [00:12:24](#)

فصلوا صلاة الخوف بهذه الصفة الدقيقة والعدو ينظر اليهم فتعجبوا من ذلك. نعم اثابكم الله ونفع بعلمكم. قال رحمه الله باب صلاة الجمعة نعم صلاة الجمعة وصلاة الجمعة صلاة عظيمة - [00:12:45](#)

الاسلام ويوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع وهو عيد الاسبوع. قال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة او ما طلعت الشمس على افضل من يوم الجمعة - [00:13:09](#)

فيه خلق ادم وفيه اهبط من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه يعني ساعة الاجابة. نعم. فهذا اليوم فيه فضائل عظيمة من الله تعالى به على المسلمين - [00:13:32](#)

وجعله يتكرر عليهم كل اسبوع لاجل ان يغنموا ما فيه من الخير وما فيه من الفضائل وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد خصائص يوم الجمعة فبلغت اكثر من اربعين خصيصة - [00:13:57](#)

لهذا اليوم العظيم وفرض الله فيه صلاة الجمعة فرض الله فيه صلاة الجمعة. الجمعة وهي فرض الوقت وليست بدلا من الظهر وقد اوجب الله حضورها وتوعد من تخلف عنها من غير عذر - [00:14:18](#)

قال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم لا يكونن من الغافلين نعم السلام عليكم. قال رحمه الله تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم - [00:14:42](#)

مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق هذا شروط وجوب صلاة الجمعة قال تلزم يعني وليست سنة او مستحبة فقط بل هي فريضة على كل مسلم كل ذكر يخرج بذلك المرأة ليس عليها جمعة - [00:15:03](#)

وسياتي اذا حظرتها سيااتي ذكر ذلك فالجمعة لا تجب على المرأة وانما تجب على الرجال حر. الشرط الثاني ان يكون حرا يخرج بذلك المملوك لان المملوك منافعه لسيده وهو ما محجور على ليس محجورة منافعه - [00:15:25](#)

لسيده فخفف الله عنه ولم يوجب عليه صلاة الجمعة من باب التخفيف عليه الشرط الثالث ان يكون مكلفا يخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويخرج بذلك المجنون والمعتوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم - [00:15:51](#)

عن ثلاثة آ الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فهذا معنى المكلف المكلف هو البالغ العاقل هو البالغ العاقل فان اختل شرط لم يكن مكلفا ان اختل شرط البلوغ لم يكن مكلفا - [00:16:17](#)

فلا تجب على الصغير وان اختل شرط العقل لم يكن مكلفا ايضا لان غير العاقل مرفوع عنه القلم نعم ذكر حر مكلف هذه اربعة والخامس مسلم ان يكون مسلما - [00:16:43](#)

الكافر لا تجب عليه الجمعة ولا سائر العبادات. بمعنى انه لا يطالب بها ما دام على كافرا حتى يتوب الى الله عز وجل وبمعنى انه لو صلى وهو كافر فانها لا تجزيه ولا تصح منه لو صلى وهو كافر ثم اسلم في الوقت - [00:17:08](#)

لو صلى وهو كافر ثم اسلم في الوقت فان صلاته الاولى لا تصح. هم. لانه اداها وهو كافر الشرط السادس ان يكون مستوطنا اي مقيما

بناء مقيما ببناء. ببناء استيطانا دائما - 00:17:29

فان كان نازلا في مكان نزولا عارضا ثم يرتحل منه فانها لا فانه لا تصح منه صلاة الجمعة ولا تجب عليه بان من شرط الجمعة

الاستيطان. فلذلك لا تجب الجمعة على البوادي - 00:17:50

وان كانوا وان كانوا يقيمون في المكان ستة اشهر او اكثر لانهم غير مستوطنين وهم يتبعون الكلاً والرعي ويطعنون وكانت القبائل موجودة آآ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة ولم يأمرهم - 00:18:11

اقامة صلاة الجمعة لانهم غير مستوطنين وكذلك المسافر لا تجب عليه الجمعة لانه غير مستوطن ويكون الاستيطان بما جرت العادة به من البناء بنا بالطين بنا بالملح بنا بالحجارة بنا بالعشاش او الصنادق. الصنادق ما جرت العادة بالبناء في في هذا المكان -

00:18:32

بان يتخذ مسكنا دائما مسكنا مستديما اسمه واحد كالبلد اسمه واحد ولو تفرق البناء ما دام ان الاسم واحد ما دام ان الاسم واحد اسم

بلد واحد كمثلا آآ الخرج او الرياض او اسمه كله الرياض او اسمه كله الخرج ولو كان حارات - 00:19:05

ولو كان حارات متفرقة فانها فانهم يجب عليهم جميعا صلاة الجمعة اما اذا تفرق البناء وكل محله اسم فلكل محل حكمه لكل محل حكمه نعم احسن الله اليك والشرط الاخير من شروط الوجوب الا يكون بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ - 00:19:36

يعني بحيث يسمع النداء بالصوت المجرد فاذا كان يسمع النداء بالصوت المجرد وجب عليه حضور صلاة الجمعة. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:20:04

فاوجب حضور صلاة الجمعة على من يسمع النداء اما من لا يسمعه لبعد المسافة كالذي يكون حول البلد بعيدا ولا يسمع النداء هذا لا تجب عليه الجمعة. نعم تقريبا اما المسافة القريبة اذا كان قريبا من البنيان - 00:20:24

ويسمع النداء فهذا يلزمه صلاة الجمعة مع المسلمين. نعم الفرصة كم تقديره ثلاثة اميال الفرسخ ثلاثة اميال والميل الف بوع نعم احسن الله اليكم. قال ولا تجب على مسافر سفر قصر - 00:20:46

ولا عبد وامرأة هؤلاء الذين لما ذكر من تجب عليهم الجمعة بين الذين لا تجب عليهم الجمعة فقال لا تجبوا على مسافر سفر قصر مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره ما ذكر عنه انه اقام - 00:21:07

صلاة الجمعة فدل على ان المسافر ليس عليه جمعة. جمعة اما اذا كان سفره دون مسافة القصر يعني دون ثمانين كيلو فانها تجب عليه صلاة الجمعة. الجمعة في اقرب مسجد - 00:21:31

اليه لانه في حكم المقيم نعم ولا عبد وهو المملوك كما سبق لانه منافعه محصورة لسيده فاذا اوجب عليه حضور صلاة الجمعة فوت ذلك على سيده منافعه ولا تجب على امرأة - 00:21:47

لا تجب الجمعة على امرأة على المرأة وانما هي تجب على الرجال كما سبق وذلك تخفيفا عن المرأة لا تجب عليها لا الجمعة ولا الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:08

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير خير لهن صلاة المرأة في بيتها بل في الحجرة الخاصة في بيتها افضل لها من الصلاة في المسجد الذي هو بيت من بيوت الله - 00:22:24

وذلك لاجل صيانتها وبعدها عن الفتنة نعم احسن الله اليكم. قال ومن حضرها منهم اجزأته ولم تتعقد من حضرها من هؤلاء الذين لا تجب عليهم حضرها المسافر حضرها العبد حظرتها المرأة - 00:22:39

فانها فانها تجزيه عن صلاة الظهر اجزيهم عنصرا عن صلاة الظهر فيصلونها مع المسلمين وتجزئهم عن صلاة الظهر لكنها لم تجب عليهم في الاول لكن اذا حضروها فانهم يصلون مع المسلمين وتجزئهم عن صلاة الظهر والا ففرظهم الظهر. نعم - 00:23:00

قال ومن حضرها منهم اجزأته يعني عن صلاة الظهر ولم تتعقد به ولم يصح ان يؤم فيها لم تتعقد به بمعنى انه لا يكمل العدد المشترك لصلاة لوجوب صلاة الجمعة - 00:23:24

وهو الاربعون كما يأتي على القول بذلك عند اهل العلم انه يشترط حضور اربعين لا يكون منهم مسافر ولا يكون منهم عبد ولا يكون

منهم امرأة امرأة بل يكون العدد اربعين من غيرهم ممن تجب عليهم صلاة الجمعة بالشروط التي سبقت في اول - [00:23:40](#)
الباب نعم ولم يصح ان يؤم فيها فهو يصليها مع مع العدد مع العدد الكامل ومن باب المتابعة فقط والا هي لا تجب عليه قال ولم يصح
ان يؤم فيها. لا المسافر - [00:24:02](#)

سفر القصر لا يصح ان يؤم في صلاة الجمعة لانه غير مقيم والعبد كذلك لا يؤم في صلاة الجمعة واما المرأة فهذا شيء معلوم لان المرأة
لا تؤم الرجال واما المسافر سفر قصر والعبد ففي عدم صحة امامته فيها نظر - [00:24:23](#)
والصحيح ان شاء الله انه يجوز ان يؤم فيها لانها اذا صحت منه صحت امامته بها نعم ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به
اما من تأخر عن صلاة الجمعة لعذر - [00:24:46](#)

لعذر يبيح له التأخر كالمريض كالمريض مثلا فان المريض كما سبق يعذر في ترك الجمعة وترك الجماعة الجماعة لكن لو حضر فانه
فانه يجب عليه ان يصليها لانه خفف عنه الحضور لاجل المرض. فاذا حضر زال العذر اذا حضر زال العذر. زال العذر والحكم -

[00:25:06](#)

طرق مع علته وانعقدت به يعني انه يكمل العدد فلو كانوا مثلا تسع وثلاثين وجاء المريض وصار معهم تكمل به العدد وصاروا اربعين
وجبت عليهم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح - [00:25:37](#)
فرض اليوم فرض يوم الجمعة هو الجمعة في حق من تتوفر فيه شروطها الشروط السابقة فلو استعجلوا صلى الظهر وهو يجب
عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح منه - [00:26:03](#)

لم تصح منه صلاة الظهر لان صلاة الظهر بدلا عن الجمعة اذا فاتت صلاة الظهر. نعم. تكون بدلا عن صلاة الظهر. اذا فاتت وما دامت لم
تصلي فانها لم تفت - [00:26:28](#)

صلاة الجمعة صلاة الجمعة فيجب عليه ان يذهب ويصلي الجمعة نعم وتصح ممن لا تجب عليه اما من لا تجب عليه كالمراة والعبد
والمسافر فيجوز ان يصلي الظهر قبل ولو لم يصلي الناس الجمعة - [00:26:46](#)

يجوز له لان هذا هو فرضه ايجوز ان ولا تجب عليه حضور الجمعة فيجوز ان يصلي الظهر ولا يرتبط بجماعة الجمعة والمساجد. وقت
الظهر يوم الجمعة انا ماني مصلن الظهر لما انه يصلون الناس الجمعة - [00:27:06](#)

نقول ما دام دخل الوقت وقت الظهر وقت الظهر جاز لك ان تصلي المريض والمسافر والمراة والعبد اذا دخل الوقت يجوز لهم ان
يصلوا الظهر ولو كانت الجمعة من لم تصلي بعد لانهم ليسوا من اهلها. نعم - [00:27:24](#)

والافضل حتى يصلي الامام. احوط يعني ان الكون اذا تأخروا هؤلاء تأخروا حتى يصلي الامام ويكونون تابعين لصلاة الامام يكون هذا
افضل. نعم ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال - [00:27:42](#)

هذا حكم السفر في يوم الجمعة انسان تجب عليه صلاة الجمعة لتوفر الشروط فيها اراد ان يسافر يوم الجمعة ما الحكم في ذلك ان
كان هذا قبل الزوال يعني سافر من الظحى - [00:28:02](#)

او عند طلوع الشمس او بعد الفجر فانه يجوز ذلك مع الكراهة يجوز ذلك؟ مع الكراهية مع الكراهة الا ان كان سيصليها في طريقه
زالت الكراهة. يعني جمعة. جمعة نعم - [00:28:21](#)

اما اذا سافر بعد الزوال فانه لا يجوز له يحرم عليه يحرم عليه السفر بعد الزوال حتى يصلي ولهذا قال وتصح ممن لا تجب عليه
والافضل حتى قال ولا يجوز - [00:28:40](#)

ممن تلزمه يعني تلزمه صلاة الجمعة من الذين توفرت فيهم الشروط التي سبقت في اول الباب توفرت فيهم شروط الوجوب هذا لا
يجوز له ان يسافر يوم الجمعة حتى يصلي - [00:29:03](#)

لكن ان كان السفر قبل الزوال فانه يجوز مع الكراهة لانه لم يدخل وقت الصلاة وان كان السفر بعد الزوال فانه لا يجوز له ان يسافر
حتى يصلي لانها وجبت عليه - [00:29:21](#)

بدخول وقتها الا اذا كان سيصليها في طريقه مع جامع اخر في طريقه فلا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم انتهى ما ذكره المؤلف

رحمه الله هل لكم فضيلة الشيخ ان تختموا هذا الباب بحديث عن فضل البكور اليها والتحذير من التأخر عنها الواقع فيه كثيرون -

[00:29:37](#)

نعم هو يوم الجمعة فيه فضائل عظيمة كما ذكرت ان ابن القيم رحمه الله اوصلها الى اكثر من اربعين وقد صنف في هذا مصنفات في

فضائل يوم الجمعة مثل كتاب اللمعة في فضائل الجمعة للامام السيوطي - [00:30:00](#)

وغيره فهي مهمة جدا ومن اعظم فضائلها الفكور. تبكير اليها التبكير اليها من بعد طلوع الشمس او من بعد طلوع الفجر وكل ما بكر

الانسان فذلك افضل. لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى - [00:30:19](#)

فكأنما قرب بدنه ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن جاء في الساعة

الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. نعم. فانظر الفرق بين البيضة وبين البدنة - [00:30:42](#)

فهذا تفاوت عظيم كل ما بكر الانسان لصلاة الجمعة فانه افضل ومع الاسف الان اكثر الناس ما يأتون الا بعد ان ينتهي الامام من

الخطبة وعند الاقامة او بعد ما يفوت اول الصلاة. ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:31:11](#)

نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا نهاية ما سمح به لقاء هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في

اختصار المقنع لشيخنا الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - [00:31:30](#)

ذكر الله لفضيلته ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم ثم تقبلوا تحية زميلي بهندسة الصوت ناصر الطحيني

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:31:46](#)